المركز الجامعي علي الكافي تندوف -
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالبان :
مداحي نور الإسلام
بلحران عبد الحق

تحت إشراف الأستاذ :
نزيه لحسن

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حمدينة عمر	أستاذ مساعد(أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
نزيه لحسن	أستاذ مساعد (أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفاومقررا
بن منصور عبد الكريم	أستاذ محاضر(أ)	المركز الجامعي علي كافي تندوف	ممتحنا

تاريخ المناقشة : 14 /09/ 2019

الإهـــداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحاً وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول إليه مهما كان صعباً وها نحن وصلنا وبيدينا شعلة علم وسنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ وشكرا لله أولا وأخيرا على أن وفقنا وساعدنا على ذلك ثم أتقدم بالشكر إلى القلب الحنون من كانت بجانبي بكل المراحل التي مضت من تلذذ ومعاناة وكانت شمعة تحترق لتنير دربي وكما ان الفضل كل الفضل لوالدي الذي علمني الصعود وعيناه تراقبني وساعدني بكل مراحل حياتي, وأيضا اهدي تخرجي لكل من كان له بصمة في حياتي فلكم كل الود والاحترام.

مداحي نور الإسلام

الإهـــداء

اهدي تخرجي إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية وأحسن عمله إلى صاحبة القلب الصابر الحنون إلى من أنار لي دعائها حياتي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأحسن عملها إلى من ساندتني وآزرتني في دربي زوجتي الرائعة إلى فلذة كبدي وقرة عيني.

بلحران عبد الحق

شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

ملخص

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".

يمنح القانون الدولي الإنساني و لاسيما إتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية لمجموعة من ضحايا النزاعات المسلحة ، و من أجل الحرص على تطبيق قواعد هذا القانون و العمل بها تم التوصل الى اليات رقابية –الدولة الحامية-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق-اللجنة الدولية للصليب الاحمر- و آليات أخرى قضائية محكمة نورمبورغ-محكمة طوكيو-محكمة يوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية.

Résume:

Le droit international humanitaire fait partie du droit international qui régit les relations entre États. Il est formé par un ensemble de règles internationales d'origines coutumières et conventionnelles. Les conventions de Genève relatives à la guerre (notamment les quatre conventions de 1949 et leur premier Protocole additionnel de 1977) constituent les principaux traités applicables aux conflits armés internationaux.[1]

Le droit international humanitaire tel que les conventions de Genève et les protocoles additionnel de 1977 protègent un mombre des victimes, Afin de garantir l'application et le respect des règles de cette loi, des mécanismes de contrôle - la Puissance protectrice - le Comité international d'établissement des faits - le Comité international de la Croix-Rouge - et d'autres mécanismes judiciaires ont été mis en place (tribunaux de Nuremberg, de Tokyo et de Yougoslavie et de cour pénale internationale).

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفته في الأرض و أوقع عليه مسؤولية أعمار هذا الكون وإدارته تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الأمن و السلم بين كل البشر باختلاف ألوانهم وعروقهم البشرية :الخير والشر ، الحب والكراهية ، وغير ذلك من المتناقضات التي تشهدها حياتنا البشرية ، فهذا الكون أحيانا يسوده السلام في جزء منه وأحيانا كثيرة تسوده الخلافات والنزاعات المسلحة والحروب ، سواء بين أفراد أو قبائل أو بين الدول .

و الواقع يثبت أن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني الجماعي منذ نشأته، ففي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء و هدرها دون أي شفقة أو حس بالإنسانية.

فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعد تتوجب مراعاتها في أثناء تلك الصراعات وتعمل على تفعيل الاعتبارات الإنسانية ، وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام هو " القانون الدولي الإنساني " .

حيث يعرف بأنه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[1].

هذا القانون الذي يسعى المجتمع الدولي من خلاله إلى حماية الأشخاص اللذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه ، فيما أن الهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان و تفادي النزاعات المسلحة بالإضافة إلى التخفيف من ويلات الحروب و أثارها، ويحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد في استخدام بعض من القواعد المتصلة بأساليب القتال ، كما يضع القانون الدولي الإنساني أيضا قواعد تحكم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح .

[1] جان بكتيه-القانون الدولي الإنساني

كما أن القانون الدولي الإنساني يحمل تحت اسمه جملة من المبادئ الأساسية و العامة تحمل في طياتها القواعد اللازم تطبيقها و العمل بها من أجل سيادة قانون الحروب و الذي بدوره يجب احترامه من قبل أطراف النزاع و تتمثل هذه المبادئ في : مبدأ التمييز- مبدأ الضرورة - مبدأ التناسب .

إن جملة الأهداف التي يحملها القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده التي تهتم بحماية الفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون كان لا بد لها من إيجاد آليات قانونية تكفل تنفيذها على ارض الواقع و تنقلها من إطارها النظري إلى الإطار العملي .

لذلك فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على العديد من الآليات التي تتولى عملية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات رقابية و آليات قضائية أوجدها العمل الدولي لتطبيق قواعد الإنسانية.

و تكتسي هذه الآليات أهمية خاصة إذ أنها تعبر عن الإرادة الدولية و تظهر مدى حرص الجماعة الدولية على التطبيق الفعلي لقواعد القانون الإنساني الدولي كما تعكس مدى قدرة هذه الإرادة على معاقبة منتهكي تلك القواعد .

و تشتمل هذه الآليات على نظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي توصف بأنها راعي القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى لجان التحقيق الدولية المختصة في البحث في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و كذلك القضاء الجنائي الدولي.

من الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد انجاز هذا البحث عدم توفو مراجع و مؤلفات متخصصة أو رسائل دكتوراه أو ماجيستر على مستوى المركز الجامعي –تندوف- في موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني, سواء على العيد الوطني أو الدولي, فمعظم المراجع التي وجدناها بالغة الأجنبية وليست لها نسخ مترجمة إضافة إلى أن الموضوع المعالج كانت لملمته أمرا صعبا نظرا لاختلاف الآراء الفقهية فيه و اختلاف ما هو نظري عن التطبيق على ارض الواقع و لكننا عثرنا على العديد من المقالات المتخصصة بصورة

دقيقة, و هي مقالات متنوعة و يمكن أن تكون كافية للانطلاق البحثي المستفيض في هذا الموضوع, ولذا نلتمس العذر لقلة المراجع العربية في هذا الموضوع و إن كانت المقالات و المراجع الأجنبية التي سنستعين بها يمكن أن تعوض هذا النقص و من أهم هذه الدراسات ما يلي :

1-(الزمالي) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني-القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ويبحث فيه الالتزامات العامة التي تقع على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية القانون الدولي الإنساني , ويأتي في مقدمتها الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه , و مبدأ المسؤولية عن انتهاكات اتفاقياته.

2-(المهدي) الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة و يتناول العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الداخلي كالقانون المصري و كيفية تلقيه و تطبيقه لأحكام قانون جنيف, و بيان التزام مصر بالعمل على إنماء و تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني .

3-(العنزي) معتقلو جوانتا نامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة- مجلة الحقوق- جامعة الكويت- العدد الرابع سنة 28- ديسمبر 2004 , ويتناول بالتحليل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني و لاسيما اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها للمعتقلين و خاصة من أسرى الحرب الذين يتم احتجازهم من القوات المقاومة للعدوان أثناء نشوب نزاع مسلح.

4-(بورجوا) تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها وتنظيمها على أساسه- القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة

5-(عامر) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني –اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة , و يبحث فيه دور المحكة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

6-(عبد الله) و سائل و إجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا القاهرة, وهو يتناول الالتزامات و الواجبات التي تقع على كاهل رجل الشرطة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة لا سيما غير الدولية و دورها في حماية المدنيين و المنشات و الأعيان المدنية

7-(الطروانة) حماية غير المقاتلين في النزاعات ذات الطابع غير دولي القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية لصليب الأحمر- القاهرة, و يبحث هذا المقال الحماية التي كفلها القانون الإنساني للمدنيين من النساء و الأطفال و رجال الطواقم الطبية و الصحفيين و المراسلين العسكريين في النزاعات الداخلية.

تأتي هذه الدراسة لإجابة عن الإشكالية الآتية :

ما هي الآليات المتبعة لتطبيق القانون الإنساني الدولي وما مدى فعالياتها ؟

من هذا المنطلق سنتناول هذه الدراسة من خلال فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم و تطور القانون الإنساني الدولي و مصادره المكتوبة و العرفية بالإضافة إلى نطاق تطبيقه و مبادئه الأساسية

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الآليات الرقابية و الآليات القضائية لتطبيق القانون الإنساني الدولي.

كما هو موضح في خطة البحث:

- **الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني**

و الذي يتضمن مفهوم القانون الدولي الإنساني و نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية .

- **الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الإنساني الدولي**

و يتضمن هذا الفصل الآليات الرقابية و الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

متبعين في دراستنا المنهج التاريخي لدراستنا أهم المراحل التي مر بها القانون الإنساني الدولي و تطوره عبر التاريخ بالإضافة إلى المنهج الوصفي .

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

يتمتع موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني بقيمة نظرية وعملية في آن واحد، فهذا الموضوع يمثل جانبا هاما لا غنى عنه في دراسة القانون الدولي الإنساني، فليس من المتصور أن يتم بحث ودراسة قواعد وأحكام هذا القانون دون الوقوف على مفهومه و مصادره و نطاق تطبيقه.

من مقتضيات العدالة هي أن "يحاكم كل شخص يرتكب مخالفة للقانون، سواء كان منتصرا أو مهزوما، وسواء كان رئيسا أم مرؤوسا"[1]، وقد نصت اتفاقيات جنيف على ذلك، وحملت الدول المتعاقدة التزاما بمعاقبة مجرمي الحرب إما من قبل المحاكم الوطنية أو بواسطة تسليمهم لدولة معينة وفق شروط التسليم، دون اعتبار لجنسية المجرم.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الإنساني هو تلك القواعد القانونية المسطرة التي ترمي إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. وحماية فئة معينة هم الأشخاص الذين لا يشركون في الإعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها[2].

في مدخل دراسة هذا القانون الوقوف عل تعريفه و مفاهيمه المتعددة و أراء الفقهاء فيه. بالإضافة إلى تطوره و نشأته و مصادره.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطوره

[1] اتفاقية جنيف الرابعة 1949

[2] شريف علتم -محاضرات في القانون الدولي الإنساني - صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة - الطبعة 2006 ص 10

القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب بين الدول ومن الحقائق الثابتة تاريخيا ، إن هذه الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة وكانت شاملة لا تميز بين العسكريين والأهداف العسكرية والمدنيين والأهداف المدنية، وقد تميزت بوحشيتها وانتقاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها ، وعلى مر العصور ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب على أن يراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية ، فتشكلت قواعد تحكمها وتنظمها وتطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام ، وهو القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني كما أشرنا أحد فروع القانون الدولي العام ، و الذي يستقي منها الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة ، و يقصد به :" مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تعاب بسبب النزاع"[1].

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المنازعات المسلحة و تهدف إلى حماية الأشخاص و الأموال " و هو جزء مهم من قواعد قانون الحرب.[1]

[1]د.عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2008- ص 24.

[1]د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع - موسوعة القانون الدولي 2-القانون الدولي الإنساني -دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2007 - الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني - 2009 - ص 20

ومن التعريف المذكور نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يعني قواعد حقوق الإنسان، لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ذلك أن ، قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في النزاعات المسلحة ، بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم .

ويعرف الدكتور عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام فقواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2]

ويعرفه الأستاذ ستانيسلاف أ. نليك بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".[3]

ويعرفه في الفقه العربي الدكتور جعفر عبد السلام بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل :

1- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية .

2- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية".[1]

ويعرفه الدكتور . محمود شريف بسيوني بأنه " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات

[2] شريف علتم -محاضرات في القانون الدولي الإنساني – نفس المرجع السابق

[3] ستانيسلاف أ. نليك (1984)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص9.

[1] عبد السلام ، جعفر (2006) ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 49.

المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية ، وهذه الأعراف مستمده من القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي".[1]

ويعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية"[2]

ويذهب الدكتور محمد المجذوب إلى أنه " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي ستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة".[3]

ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو " الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[4]

وبتعبير آخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار أن أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل هذه اللجنة في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة ، والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين24 مايو و12 يونيو 1971 ، و أن اللجنة قد بررت استخدام

---

2 بسيوني ، محمود (2006)، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) - القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص83

3 بوعشبه ، توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ." بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي " ،القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص83

المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 762.3

2الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص7.

الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبرازا لطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري و الأموال اللازمة له بالضرورة ، و هذا الاصطلاح يشمل القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية والتي تحد الأسباب إنسانية ، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر ، أو تتعرض له من جراء النزاع.

وتعتبر مصطلحات " قانون الحرب " و "قانون النزاعات المسلحة "و "القانون الدولي الإنساني"مترادفة في المعنى - فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب "ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، حيث وردت كلمة" الحرب "في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ" الأجيال المقبلة من ويلات الحرب "ثم شاع استخدام مصطلح" قانون النزاعات المسلحة "ثم و في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 م و شاع استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني"[1].

وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا،و البعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا.

أولا : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع ":مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته."

[1]تحرير شريف عتلم - نفس المرجع السابق – ص10.

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966) كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

1- قانون لاهاي:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، و تهدف إلى الحد من آثار العفو الخداع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية ، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة ، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة[1].

2- قانون جنيف:

وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق و يهدف قانون

جنيف إلى توفير الحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ، و لأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب ،والبروتوكولين المضافين إليها سنة 1977.

[1] عمر محمود المخزومي - نفس المرجع السابق - ص 26.

ثانيا : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق

يرى أنصار هذا الاتجاه مفهوم القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن " قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى و المرضى و أسرى الحرب ، والتي تهتم كذلك بالمدنيين و إبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[1].

وبذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني ، حيث إنها هي التي تضمن و تحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة ،بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.

أما نحن ففي رأيينا الخاص في تعريف القانون الدولي الإنساني نرجح أنه قد استقر في اعتباره" مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب و النزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بهم."

فقواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي،تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية و مقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى ، غير أنه يلاحظ على أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها أنها تعكس ميلا لصالح الاعتبارات الإنسانية ، فيحين تقيم اتفاقيات لاهاي.

[1] د. منتصر سعيد حمودة - حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - جامعة المنوفية - الطبعة الأولى 2008 ص 15.

توازنا بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، فطبيعة القاعدة يحددها المضمون و ليس الشكل.

فلا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها ، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي تفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية والضمير العام[1]

مجال القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب وإن انفصل في الوقت الحاضر عنه و أصبح قانونا مستقلا بذاته ، إلا أنه مع ذلك يبقى ملازما لقانون الحرب، فحيث تحصل منازعات مسلحة يطبق القانون الدولي الإنساني و عليه فيطبق في الحالات التالية [2]:

حالة إعلان الحرب بين دولتين:

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الأطراف أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضدا لآخر ، و تعد الحرب قائمة و إن لم تستخدم القوة المسلحة ، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية ، كأن تقوم الدولة بحجز مواطنين الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين ، بالإضافة الى حالات أخرى تتمثل حالة الحرب الأهلية داخل الدولة – حالة العصيان المسلح داخل الدولة – حالة التمرد داخل الدولة ...الخ

تعريف القانون الدولي الإنساني

1د. عمر محمود المخزومي - نفس المرجع السابق - ص 27.
2سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع نفس المرجع السابق - ص 21، 22

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف - في حالة النزاع المسلح - إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب ، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني. ويتكون هذا القانون من:

1- معاهدات لاهاي (1899 و1907) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسد المتحاربين.

2- معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1979، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحي ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين" الضرورات الحربية " و"الاعتبارات الإنسانية.

3- الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها[1].

الفرع الثاني :نشأة والتطور القانون الدولي الإنساني

[1] المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني-هشام بشير-إبراهيم عبد ربه إبراهيم- طبعة 2012

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله" إن الحروب وأن واع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"[1].فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة. وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة وإلا ين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمو رابي والحيثيين وقدماء المصريين.

وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين."[2]

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال" : أما بعد.. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقها ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن."[1]

---

[1]المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي - ورقة عمل مقدمة من العميد / أحمد الأنور إلى ندوة القانون الدولي الإنس وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا إيطاليا في الفترة من 6/27 حتى 1998/7/3.

[2]حديث نبوي شريف.

السيرة النبوية [1]

وفي أوروبا القديمة سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية. بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية الحرب العادلة . وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، و عداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.[2]

وحتى ذلك التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارد بإيطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب أخر تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية. وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه تذكار سلفرينو ، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة. ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب. وانضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر. واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية. والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية

[2]شريف علتم، مرجع سابق.

والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء .حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني كأي فرع من فروع القانون الدولي يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الملزمة.

ويقصد بمصادر القانون الدولي الإنساني المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة السلوك الدول والتي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية[1].

الفرع الأول: المصادر الأصلية :

المصادر الأصلية هي المصادر التي يلجأ إليها المتنازعون أولا لتسوية نزاعهم و هذه المصادر تعبر عن رضاء الدول بما ، و هذا التعبير يكون صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف الدولي[2].

1- المعاهدات الدولية:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 2001 ، ص 45 .

المعاهدة بأنها :"اتفاق دولي بين دول بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي ، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو في أكثر من الوثائق المترابطة ، و أيا كانت تسميته الخاصة " . كما أن المعاهدات الدولية تكون خاصة أو عامة :

أ. المعاهدات الدولية الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

أجازت المعاهدات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني للدول أن تتفق على تطبيق قواعد إنسانية أفضل مما هو وارد فيها من قواعد إنسانية سواء أكان ذلك قبل أو أثناء أو بعد الحرب، إذ تعد هذه المعاهدات الحد الأدنى لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وللدول أن تتفق على قواعد أغفل منها فيجوز للدول مثلا أن تتفق على تسليم أسرى الحرب قبل انتهاء حالة الحرب ، أو الاتفاق على جعل مناطق آمنة ، أو تشكيل لجان مشتركة بين الطرفين المتنازعين للتخفيف من ويلات الحرب. كما تكون للاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدول الأولوية في التطبيق قبل غيرها من المصادر و على المحكمة أن تأخذ هذه الاتفاقات قبل غيرها من المعاهدات الأخرى العامة .

ب. المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

تعهد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني كونها تعبر عن رض الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضاء الدولة الضمني، و بناء على ذلك فإن المعاهدات العام تعد مكملة للمعاهدة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1].

ومن المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني :

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/09/12.

[1]د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 31.
[2]د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 31.

- البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخات في 1977/12/12.
- اتفاقية خطر استحداث وضع وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة والمبرمة فيباريس عام 1993[2].

2- العرف الدولي:

العرف الدولي الملزم هو" : مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي ، و بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة ، و بسبب التزام الدول بها في تصرفاتها ، و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني" [1].

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي مارتينز الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة

[1] د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، 2002م، ص 116

الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على" في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام " [1]والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها و سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا الأعراف دولية[1].

والعرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

عنصر مادي: و هو التكرار و العادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم و مستمر و عام.

عنصر معنوي : و هو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، و إيمانها بان إتباعه و السير بمقتضاه يعتبر واجبا و يعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و بعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن ، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون

[1] اتفاقية لاهاي الرابعة 1907

[1]د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة القاهرة ، 1944 ، ص 45.

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن ، كانت في البداية قواعد عرفية ، تم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية ، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة ، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات ، يحولها إلى قانون عرضي دولي ، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، الأطراف و غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية ، خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكولان الأول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنظم إليه حتى عام 2005 إلا (162) دولة و خمس دول وقعت ولم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني ، انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليها[1].

وقد تم الاعتراف بالعرف مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه ، عند عدم وجود نصفي الاتفاقيات الدولية ، للحالات التي تواجه الدول ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حيث جاء فيها : "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا بنص عليها هذا الحق" البروتوكول "أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".[2]

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية و التفسيرية:

1- المصادر الاحتياطية:

[1] د. ناجي القطاعنة ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة 2006 ، ص 22.
2 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
3 د. سهيل حسين الفتلاوي - عماد محمد ربيع - المرجع السابق - ص 35.

يقصد بالمصادر الاحتياطية تلك المصادر المستخلصة من قواعد قانونية أخرى كمبادئ القانون العامة وعليه تطبق محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة التي يستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ، ولا مع قواعد القانون الدولي العام ، و لامع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا[3].

وقد نصت القوانين الداخلية على العديد من مبادئ القانون العامة، منها عدم رجعية القانون على الماضي، وحجية الشيء المقتضى به و شخصية العقوبة ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على النص،فهذه القوانين تنص عليها غالبية دول العالم.

2- المصادر التفسيرية:

وهي تلك المصادر التي لا تضع حلا للنزاع، و إنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع،وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التفسيرية و هي:

أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم[1].

أ- أحكام المحاكم:

يرى المنشغلون في القانون الدولي العام ، أن أحكام المحكمة محكمة العدل الدولية السابقة بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي ، وبالتالي مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام ، لا ترقى إلى المصادر القانونية الأخرى كالمعاهدات الدولية و العرف، أما المحاكم الوطنية فهي الأخرى لعبت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي العام ، فالقواعد المطبقة على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقضايا المتعلقة بالعمل طبقا لاتفاقيات منظمة العمل

[1]. د. سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع - المرجع السابق ص 36.

الدولية و غيرها مكنت محكمة العدل الدولية من الاعتماد عليها بوصفها تمثل قواعد مطلقة في غالبية الدول[2].

ب- **آراء الفقهاء:**

مهمة الفقيه هي البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية ، وسريان من حيث الزمان والمكان ، والآثار المترتبة على مخالفتها وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف أو المعاهدات ، وعليه فعمل الفقيه فقط يسهل على المحاكم والدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية أو تفسير هذه القاعدة أو إزالة الغموض عنها.

وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتنبيه الدول والقضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء القانون الدولي في الدول المختلفة غالبا ما يسهمون في تطوير قواعد القانون الدولي عبر الأجهزة القانونية الداخلية في وزارة الخارجية للدول ، وأن الرجوع إلى مؤلفاتهم مفيد من الناحية العملية[1].

[2]د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، دول دار النشر ، بغداد 1980 ، ص 182 .
[1]حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 1975، ص 101.

المبحث الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية

في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني انقسم إلى نطاق التطبيق الشخصي و النطاق المادي.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يطبق قانون النزاعات المسلحة بمجرد بدء الأعمال العدائية أو في حالات الاحتلال الذي لا يواجه مقاومة مسلحة. ولا يرتهن تطبيقه بصدور بيان رسمي مسبق بإعلان الحرب، بل يرتهن بالموقف الفعلي الحادث في واقع الأمر[1].

ويتعين على الدول والأطراف المتحاربة أن تتعهد باحترام قانون النزاعات المسلحة في جميع الأحوال، وأن تطبق أحكامه تطبيقا كاملا، وهذا يعني أنه يجب أن يحظى القانون بالاحترام من جانب الحكومات على المستوى الاستراتيجي، ومن جانب العسكريين كذلك على مستوى التكتيك والعمليات، ومن جانب المدنيين أيضا[2].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي العام يهدف أساسا إلى تنظيم سلوك الدول والحكومات، فإن المقاتلين ملزمون كذلك بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتستفيد الدول كما يستفيد الأفراد من الامتثال للقانون، فالقانون لا يفرض واجبات فحسب بل يكفل حقوقه للأفراد وأهمها حق المقاتل في استخدام القوة والعنف، وهو ما يعد

1 محكمة العدل الدولية الفقرة 82.

2اتفاقية جنيف الأولى المادة 2، والثانية والثالثة أيضا المادة 2، وجنيف الرابعة المادة 2 و 6 والبروتوكول الأول المادة 3 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 18.

مخالفة للقانون إذا مارسه شخص غير مقاتل، وإذا لم يلتزم المقاتل بالقانون لدى أدائه واجباته ، فقد تتأثر حقوقه من جراء ذلك.

الفرع الأول : النطاق الشخصي

أولا : القوات المسلحة:

تتكون القوات المسلحة لدولة أو تطرف في النزاع، بالمهني المقصود في القانون الدولي الإنساني من كافة الوحدات والأفراد المنظمين تحت قيادة مسؤولية عن سلوك مرؤوسيها .

وينبغي أن تكون قيادة القوات المسلحة مسؤولة أمام الطرف المتحارب الذي تنتمي إليه[1].

وتخضع القوات المسلحة النظام انضباط داخلي يفرض الالتزام بقانون النزاعات المسلحة، وفي حالة نزاع مسلح غير دولي، بالمعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فلا بد عندئذ للقوات غير الحكومية أو قوات المعارضة أن تستوفي شرطين إضافيين كي تعد "قوات مسلحة" وهما:

- أن تمارس سيطرة على جزء من إقليم الدولة .
- أن تكون قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[2]

ولا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة.

1المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 4، والبروتوكول الأول لعام 1977 المادة 1.

2 اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة (1)، وجنيف الثالثة المادة (4). والبروتوكول الأول المادة 43.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية) ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال (كالجرحى أو المرضى أو الغرقى) فضلا عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية، وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

فيحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجز عن القتال، ويتعين الاعتناء بالجرحى والمرضى من قبل الطرف الذي يخضعون لسلطته، وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف.

وهناك قواعد توضح بالتفصيل المعاملة التي يجب أن يلقاها أسرى الحرب وظروف احتجازهم، والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الخصم، من إعاشتهم وتوفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.[1]

ثانيا : المقاتلون

تعني لفظة مقاتل كل فرد في القوات المسلحة عدد أفراد الخدمات الطبية والدينية.

ويسمح قانون الحرب للمقاتل، بصفته فردا في القوات المسلحة، بالاشتراك اشتراكا مباشرة في نزاع مسلح بحكم انتمائه إلى دولة متحاربة أو طرف في النزاع.

وعلى المقاتلين أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين في أثناء اشتراكهم في العمل القتالي أو في عملية عسكرية سابقة له. وقد جرى العرف أن يرتدي أفراد القوات المسلحة النظامية زيا عسكرية، ويرتدي أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة شارة مميزة محددة ويحملون أسلحتهم علنا[1].

[1]المستشار محمد رضوان بن خضرا والمستشار شريف عتلم التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الأمانة العامة - ص 6-7.

[1]البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 77.

- **حالات استثنائية:**

يلزم كل المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، بارتداء الزي العسكري عادة، فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة لظروف قتالية غير عادية، فإنهم لا يفقدون وضعهم كمقاتلين شريطة أن يحملوا أسلحتهم علنا[2] :

أ. في أثناء كل اشتباك عسكري.

وطوال الوقت الذي يظلون فيه و ضمن بصر العدو في أثناء أي انتشار عسكري، أي خلال أي تحرك نحو مكان يبدأ فيه أو يجري فيه عمل قتالي.

- **المشتركون في هبة جماهيرية:**

يعد في حكم المقاتلين سكان إقليم تنغير محتل يحملون، عند اقتراب العدو، السلاح من تلقاء أنفسهم بصورة جماعية لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافية لتشكيل أنفسهم في حركات مقاومة منظمة أو للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وذلك شريطة:

أ- أن يحملوا السلاح علنا.

ب- أن يمتثلوا لقانون النزاع المسلح[1].

ثالثا : الجواسيس

الجاسوس هو الشخص الذي يقوم في الخفاء، أو بادعاءات كاذبة، بجمع معلومات في إقليم طرف محارب بنية إبلاغها إلى الخصم.

[2]اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4. والبروتوكول الأول، المادة 44،43.

[1]البروتوكول الأول المادة 44.

ولا يحق لمن يقع في قبضة الخصم في أثناء اقترافه التجسس التمتع بوضع أسرى الحرب، وإن كان لا يجوز عدهم جواسيس ما داموا يرتدون الزي العسكري، وحتى إذا لم يرتدوا الزي العسكري فإن أفراد القوات المسلحة الذين يقومون بالتجسس تنتفي عنهم صفة الجواسيس لمجرد عودتهم إلى خطوطهم، فإذا وقعوا في قبضة العدو بعد ذلك، فإنه لا تجوز معاقبتهم على أنشطة التجسس التي قاموا بها من قبل[1].

رابعا: المرتزقة

لا يحق للمرتزق التمتع بوضع مقاتل أو أسير حرب، والمرتزق هو الشخص الذي تحفزه إلى الاشتراك في النزاع الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وهو ليس عضوا في أية قوات مسلحة نظامية تابعة لطرف من أطراف النزاع، ولم يوفد في مهمة رسمية من جانبه دولة غير مشتركة في النزاع.

وعلى الرغم من أن المرتزق الذي يقع في قبضة الخصم لا يتمتع بوضع أسير الحرب، فإنه لا يجوز تجريده من حقوقه الأساسية أو معاقبته دون محاكمة[1].

خامسا : أفراد الوحدات السلبية والهيئات الدينية:

[2]اتفاقية لاهاي الرابعة المادة 2 وجنيف الثالثة، المادة 4.
[1]اتفاقية لاهاي الرابعة المادة 29.

يتمتع أفراد الوحدات الطبية والهيئات الدينية بوضع خاص ويصنفون مع غير المقاتلين. وتكفل لهم اتفاقيات جنيف الحماية من أي هجوم (شأن المرافق الطبية ووسائط النقل الطبي). ولا يجوز استخدام وضعهم المحمي ستارا للقيام بأعمال عسكرية، كما لا يجوز جعل أفراد الوحدات الطبية والهيئات الدينية العاملين بصفة دائمة، أسرى حرب[1].

المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة مثل المراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، لا يعدون مقاتلين، شريطة أن يكون لديهم تصريح وبطاقة هوية من القوات المسلحة التي يرافقونها، ويصبحون أسرى حرب لدى القبض عليهم[2].

سادسا: المدنيون

"المدني" هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشترك في" الهبة الجماعية".[3]

ويتمتع المدنيون بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية من أي هجوم. ويفقد المدنيون هذه الحماية عندما يشتركون اشتراكا مباشرة في الأعمال العدائية.

وإذا أثير الشك في شخص مدني هو؟ أو لا؟ ذ ذلك الشخص مدنيا. ويشمل مصطلح السكان المدنيين الأشخاص من المدنيين كافة، ولا يجد السكان من صفتهم المدنية ومن الحماية المكفولة لهم حتى بوجود أفراد من المقاتلين بينهم.

سابعا : أفراد الخدمات الطبية:

---

[1] البروتوكول الأول، المادة 47.

[2] اتفاقية جنيف الأولى المواد 19، 24، 35، 36، وجنيف الثانية المواد 22، 27، 37.

[3] البروتوكول الأول المادة 79. والبروتوكول الأول الملحق الثاني

تمنح قواعد القانون الدولي الإنساني الوضع نفسه للخدمات الطبية العسكرية والمدنية وكذلك الجرحى والمرضى و الغرقى المدنيين والعسكريين. غير أن الصفة العسكرية أو المدنية للأشخاص والأعيان المعنيين تظل على حالها دون تغيير في (اختلاف المعاملة عند الوقوع في الأسر).

وتتمثل الشارة المميزة للخدمات الطبية في صليب أحمر على أرضيه بيضاء أو شارة مماثلة مكونة من هلال أحمر على أرضية بيضاء. ويقع استخدام الشارة المميزة تحت مسؤولية الطرف المحارب.[1]

ويجوز لأفراد الوحدات السلبية أن يحملوا أسلحة فردية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرح والمرضى الذين يعنون بهم.[2]

ويجوز حراسة المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي بخفراء أو نقاط حراسة أو حرس مرافق، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء معارضة الاستيلاء على المنشأة أو وسيلة النقل.

ثامنا: أفراد الهيئات الدينية :

يتمتع أفراد الهيئات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ولا تجوز مهاجمتهم، ويرتدون شارة قماشية تلف حول أعلى الذراع وتحمل شعار جنيف، كما يحملون بطاقات هوية خاصة، وفي حالة وقوعهم في الأسر يمكن استبقاؤهم" لتلبية الاحتياجات الروحية لأسرى الحرب من قوات بلادهم، ويكون لهم حق الاتصال المباشر بالسلطات في معسكرات الأسرى و ينبغي أن يسمح لهم بزيارة أسرى الحرب الموجود بين خارج المعسكر، ولا يعد أفراد الهيئات الدينية في الوقت عينه أسرى حرب.[3]

[1] جنيف الأولى المادتان 38 و44 وجنيف الثانية المادتان 41 و 45، والبروتوكول الأول المادة 18
[2] اتفاقية جنيف الأولى المادة 22، وجنيف الثانية المادة 35، والبروتوكول الأول المادة 78.
[3] اتفاقية جنيف الأولى المادة 24، وجنيف الثانية المواد 35، 36. 37.

- **الأهداف العسكرية** :

الأهداف العسكرية هي:

1- القوات المسلحة باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والأعيان المخصصة لهما.

2- المنشآت والمباني والمواقع التي توجد فيها القوات المسلحة أو عتادها (مثل الثكنات والمواقع والمستودعات، وأماكن تحشد الجنود).

3- أعيان أخرى:

- قد تسهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، في العمل العسكري.
- يحقق تدميرها خسران جزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ي الظروف السائدة آنذاك مزية عسكرية أكيدة.

و يظل الهدف العسكري هدفا عسكريا في حالة وجود أشخاص مدنيين بداخله، وعندئذ يصبح المدنيون الموجودون داخل هذا الهدف أو في المناطق اللصيقة به عرضة للأخطار[1].

الفرع الثاني : الأعيان

أولا : الأعيان المدنية

وهي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، ويمكن للأعيان التي تعد عادة أعيانا مدنية أن تصبح أهداف عسكرية وفقا للوضع العسكري (مثل المنازل والجسور التي يستخدمها الطرف المدافع الأغراض تكتيكية، ومن ثم تصبح هدفا للطرف المهاجم).

[1] جنيف الأولى المادة 24، وجنيف الثانية المواد 35، 36، 37، وجنيف الثالثة المادتان 33 و 72، وجنيف .الرابعة المادتان 19 و 58، والبروتوكول الأول المادتان 8 و 15.

وإذا ثار الشك فيما إذا كانت عين ما تخصص عمادة الأغراض مدنية (من مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة)، تشكل هدفا عسكريا فإنه يتوجب وصفها عينا مدنية[2].

ثانيا : الأعيان الثقافية

تتمتع بالحماية الكاملة الأعيان ذات القيمة الثقافية الرفيعة أو التي تخصص لأغراض دينية مهمة بمعزل عن أية قيمة ثقافية، ومن أمثلة ذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ولا يجوز تجريد هذه الأعيان من حصانتها مثلها مثل الأعيان الثقافية الموسومة، فقيمتها واضحة بذاتها ولا تحتاج إلى وسائل خاصة لتحديد هويتها. ويمكن لأعيان أخرى ذات قيمة ثقافية بحتة بصرف النظر عن طبيعتها الدينية أو الدنيوية أن تشملها:

- ✓ حماية عامة أو
- ✓ حماية خاصة[1].

ثالثا: الدفاع المدني

يقصد بأنشطة الدفاع المدني الحماية المنظمة للسكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، وهي أنشطة تدخل في نطاق الحماية التي يكفلها قانون النزاعات المسلحة.

[2]اتفاقية لاهاي التاسعة المادة 2، والبروتوكول الأول المواد 43. 50، 52.

[1]البروتوكول الأول المادة 52.

[2]اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 17

وتتألف الشارة المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية، ولا يجوز الهجوم على الأشخاص أو وسائل النقل أو المنشآت التي تحمل هذه الشارة، ويجوز لأفراد الدفاع المدني أن يحملوا أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو من أجل الحفاظ على النظام[2].

رابعا: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

يقصد بها السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية التي يكون من شأن الهجوم عليها وتدميرها انطلاق قوى خطرة مما يحدث خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وتتكون الشارة الحامية المميزة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية لها محور واحد. و يقتصر التسليح الدفاعي للأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة على الأسلحة القادرة على صد أي عمل عدائي ضد هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت[1].

خامسا: المناطق المحمية

يبيح القانون إنشاء مناطق مختلفة لحماية السكان من الأعمال العدائية وتشمل مواقع أو مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة ومنزوعة السلاح والمجردة من وسائل الدفاع، وتكون هذه المناطق مشمولة على العموم بالحماية من الهجمات والعمليات العسكرية، وتقوم السلطات العليا التي تتولى إنشاء هذه المناطق بنشر بيانات بشأنها وبشأن القواعد الواجب احترامها، وإن كان القانون العرفي لا يجيز مهاجمة منطقة مجردة من وسائل الدفاع يمكن احتلالها دون عائق[2].

[1] البروتوكول الأول المادة 61، والملحق الأول أ. والمادة 65.
[2] البروتوكول الأول المادة 56. والملحق الأول.

الفرع الثالث: ضحايا النزاعات المسلحة

أولا: الجرحى والمرضى و الغرقى

"الجرحى "و" المرضى"، هم جميع الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أو عقليا، ويحجمون عن أي عمل عدائي.

و"الغرقى "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للفرق في البحر لأي سبب من الأسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، أو الاضطرار للهبوط منها في الماء، ولا يجوز أن يتعرض هؤلاء الأشخاص للهجوم.

ويجب على المقاتلين البحث عن الغرقى و الجرحى والمرضى و جمعهم و تأمين الرعاية اللازمة لهم، و يظل وضع الفريق ساريا حتى نهاية عملية الإنقاذ وعندئذ يصبح الشخص الذي تم إنقاذه إما أسير حرب أو مدنيا[1].

ثانيا: أسرى الحرب والمقاتلون المحتجزون:

لا ينطبق وضع" أسير الحرب "وفي حالة نزاع مسلح دولي، إلا على المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، وفي هذه الحالة المحددة تسري الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 سريانا كاملا.

ويحق للمقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو في أثناء اشتراكهم في أي نوع عليها في المادة من النزاعات ، أن يتمتعوا، كحد أدنى، بضمانات الحماية المنصوص الثالثة المشتركة

[1]اتفاقية جنيف الأولى المادة 23، واتفاقية جنيف الرابعة المادتان 14، 15 والبروتوكول الأول المادتان 59 و 60، وإتفاقية لاهاي الرابعة المادة 25.

لاتفاقيات جني الأربع الصادرة في عام 1949، والمادتين الرابعة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني.

وبموجب القانون المصري يكون المقاتلون المأسورون أسرى لدى الطرف المعادي، وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي قامت بأسرهم[1].

ثالثا: المفقودون والموتى

ترتكز المبادئ الأساسية المتعلقة به (المفقودين و الموتى) سواء من العسكريين أو من المدنيين، على حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، ويجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال، لا سيما بعد إبرام تعهد، أن يتخذوا تدابير للبحث عن جثث الموتى وجمعها والحيلولة دون إتلاف رفاتها.

كذلك يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، أو في موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم[2].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

[1]جنيف الثانية المادة 12 وجنيف الأولى المادة 15 والبروتوكول الأول المادة 8.
[2]اتفاقية لاهاي الرابعة المادة 4، واتفاقية جنيف الثالثة المواد: 4 و 5 و 12 والبروتوكول الأول المادتان 44 و 45. اتفاقية جنيف الأولى المادة 17، وجنيف الثانية المادة 20، والبروتوكول الأول المادتان 32 و 33.

يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، وبالإضافة لهذه المبادئ يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية، وتتمثل هذه المبادئ في:

الفرع الأول: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسد لح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البرتوكولان القيام بما يلي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.
- تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- الهجمات العشوائية.
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم .
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار[1].

الفرع الثاني : مبدأ الضرورة الحربية

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنه" الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها

[1] نوال احمد بسج-القانون الدولي الانساني-الطبعة 2 الصفحة 124

العسكرية الفورية[1]"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها. واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.
- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله،
- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولية أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.
- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر. [2]

فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة الاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى.

[1].دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني صادر عن مؤسسة الحق
[2] مؤتمر جامعة بيروت-القانون الدولي الإنساني سنة 2010

وقررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة الحربية ولم يأتي ذلك مطلقا بل قيد بمبدأ التناسب المذكور أعلاه، وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة (22) من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه " ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[1] وكذلك نصت المادة (35) من برتوكول جنيف الأول" أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود "[2]بالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية" الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة. لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان (1977) لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.

لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصد في والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في

[1] اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907
[2] بروتوكول جنيف الأول 1977

استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها، ومن أمثلة ذلك في فلسطين بناء جدار الفصل أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

[1] بوعزة عبد الهادي-القانون الدولي و الشؤون الدولية- سنة 2014 صفحة 214

الفصل الثاني
تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني :

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن الأول على الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمطلب على آليات رقابية أخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : الأطراف المتعاقدة

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا .

فبداية هناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف ، فمبدأ " الوفاء بالعهد " يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، فالدولة بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربعة ، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين ، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها . بالإضافة إلى ذلك ، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة ، والإشراف على تنفيذها ، ويمكن القيام بذلك إذا لزم الأمر عن طريق القائد العام للقوات المسلحة ، وكذلك بأن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين متمرسين .[1]

وعلى الأطراف المعينة أن تنشر أيضا على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، ويشمل هذا من بين أمور أخرى إدخال دراسة تلك المواد في التعليم، وبخاصة في التعليم العسكري. وكذلك يمتد العمل على نشر ليشمل زمن السلم وفترات النزاعات المسلحة ، ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا ، ويتضمن برنامج التدريب العسكري والمدني ، وبهذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية ، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال

[1] د.محمد طلعت الغنيمي : " الغنيمي في قانون السلام "، منشأة المعارف

الأحمر ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دورا بالغ الأهمية ، إلا أن المسئولية الأولى تقع على عاتق الدول

الفرع الأول: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني:

تعد المعرفة بالقانون الدولي الإنساني شرطا لاحترامه. فعندما تصبح الدول أطرافا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، فإنها تلتزم بنشر أحكام هذه الصكوك على أوسع نطاق ممكن سواء في وقت السلم أو في فترات النزاع المسلح، بحيث تصبح معروفة للقوات المسلحة وللسكان ككل. وتنطوي صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى أيضا على التزام من هذا القبيل. و على الرغم من أن مسؤولية نشر المعرفة بالقانون تقع على عاتق الدول في المقام الأول، فثمة منظمات أخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي تمتلك تفويضا يخولها مساعدة الدول في هذه المهمة، وينبغي تشجيعها على اتخاذ مبادرات لتحقيق هذا الغرض

النشر: التزام تعاهدي يقع على عاتق الدول

يقوم الالتزام بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على فكرة أن المعرفة السليمة بالقواعد المنصوص عليها في القانون، أمر ضروري لتطبيقها الفعال، وبالتالي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

يمثل الالتزام عموما نتيجة ملازمة للتعهد الذي قطعته الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني باحترام الأحكام التي يتضمنها وكفالة احترامها.

وبالرغم من ضرورة تعزيز أنشطة النشر أثناء النزاعات المسلحة، يتعين الاضطلاع بها أيضا في وقت السلم، إذ إن المعرفة بالقانون ليست مسالة تقتصر على وقت الحرب دون سواها فالنشر لا يعزز احترام قواعد القانون فحسب، بل ويساعد أيضا على غرس المبادئ الإنسانية التي ترمي إلى الحد من العنف والحفاظ على السلام .

جوهر الالتزام

يعد التزام الدول بتعليم قواتها المسلحة القواعد المنصوص عليها في قوانين وأعراف الحرب ولفت انتباه الجمهور إليها، سمة من سمات الصكوك الأولى القانون النزاعات المسلحة ، علاوة على ذلك فإن تولى الدول أنشطة النشر عمليا و اعتبار نفسها ملزمة قانونا بالقيام بذلك، يجعل من تلك الممارسة قاعدة من قواعد القانون العرفي[1]

تستخدم اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 صيغة مشابهة تقريبا لإعادة تأكيد الالتزام العام بنشر النصوص اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة . المواد 47 و48 و127و144:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني اذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة".[2]

وتضيف اتفاقية جنيف الثالثة السنة 1949 أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة .[3]

ويتعين على الضباط المسؤولين عن معسكرات أسرى الحرب الاحتفاظ بنسخة من هذه الاتفاقية و عليهم التأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس ويكونون مسؤولين عن تطبيقها (المادة 39) ، يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها (المادة 41) .

---

[1] د.محمد فهاد الشلالدة-القانون الدولي الإنساني

[2] اتفاقية جنيف 1949

[3] اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة (2) من المادة 127.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على نفس الالتزامات في ما يخص السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء المدنيين لا سيما في أماكن الاعتقال الفقرة (2) من المادتين (2) 99 و144).[1]

وأكد البروتوكولات الإضافيان السنة 1977 (المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني) مجددا على الالتزام بنشر الاتفاقيات والبروتوكولين. و ينص البروتوكول الإضافي الأول على تدابير محددة بغية تعزيز الالتزام العام. وينطبق الالتزام بموجب البروتوكول الإضافي الثاني على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية أما بالنسبة لمسالة الامتثال التلقائي القواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي غرسها، فلم يطرأ عليها أي تغيير بغض النظر عن طبيعة النزاع .[2]

و تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على أن تكون أحكامها معروفة للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 25). يقضي البروتوكول الثاني الإضافي إليها لسنة وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الدول إدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في تعليماتها 1999 بأنه يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق البروتوكول أن تكون على إلمام تام بالنص. [3]

ولوائحها العسكرية بالإضافة إلى وضع وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في وقت السلم بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية (المادة 30)

وتطالب اتفاقية عام 1980 بشان أسلحة تقليدية معينة أيضا الدول بإدراج دراستها للنص وتلك الخاصة ببروتوكولاتها في برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعليم العسكري (المادة 6). ويحدد بروتوكولها الثاني في صيغته المعدلة أنه يجب على كل دولة أن تطالب قواتها المسلحة

[1] اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949
[2] البروتوكولات الإضافيان السنة 1977
[3] اتفاقية لاهاي لعام 1954

بإصدار تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ثابتة وتوفير تدريب لأفراد القوات المسلحة يتناسب والواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتقها (المادة 14). و ينص البروتوكول الرابع على أنه يتعين على الدول توفير التدريب لقواتها المسلحة (المادة 2)

وأخيرا، تعهد كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل (المادة 412) وفي البروتوكول الاختياري الملحق بها والمؤرخ في أيار/ مايو 2010 بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 6)، بنشر مبادئ وأحكام هذه الصكوك على نطاق واسع وبالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على حد سواء [1]

الفرع الثاني : التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولى باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات. ويجب على كل طرف من ثم أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته القواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون. وبينما يركز هذا المقال على التدابير القانونية، فإن الخطوات غير القانونية الأخرى التي من شأنها خلق بيئة مواتية للامتثال للقواعد الدنيا حتى في أسوأ الحالات، ضرورية بالقطع من أجل منح فرصة لاحترام القانون.

[2]الموقع الرسمي للجنة الدولية hhttp://www.icrc.org/ihl-nat الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني 28-04-2019.

وينبغي لأطراف أي نزاع مسلح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان إطاعة هذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها. ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في هذا الصدد. بيد أنه ينبغي لكل جندي وفرد مشارك في النزاع مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في نهاية المطاف[1].

إن السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية في أنه لا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل و" أطراف النزاع " أيضا على نطاق أكثر اتساعا، كما يرد في منطوق المادة الثالثة المشتركة ، أو " قوات مسلحة منشفة أو جماعات نظامية مسلمة أخرى وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني ، ولكن دون منحها أي صفة قانونية وتحكم المادة الثالثة المشتركة حتى الحالات التي تكون فيها هياكل الدولة في حالة انهيار كلي حيث يمكن أن ينشب نزاع من هذا النوع دون أن تنخرط فيه الدولة المعنية نفسها[2]، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي تتصرف بحكم الأمر الواقع بناء على تعليماته أو تكون تحت إمرته أو سيطرته، وتوجه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، في نهاية المطاف إلى جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وتلزمهم بالتصرف بطريقة معينة[3].

المطلب الثاني : الأطراف المتعاقدة

تستخدم اتفاقيات جنيف المصطلح المحايد "أطراف النزاع" للإشارة إلى الأطراف من الدول وغير الدول المشاركة في الأعمال العدائية وذلك بهدف ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 على أوسع نطاق ممكن.

---

[1] مقال جيمي ألان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو / حزيران 2008، ص 53 إلى 68

[2] سيلفان فيتي-تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و المفاهيم القانونية

[3] "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد872 ديسمبر/كانون الأول 2008، ص 991-1047 .

الفرع الأول: نظام الدولة الحامية

بوجه عام ، فإن المقصود بالدولة الحامية هي: (دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين).

وعند الرجوع إلى الصكوك الدولية ذات العلاقة، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد تطرقت في ثناياها إلى نظام الدولة الحامية في أكثر من موضع، بل إنها قضت بأن يكون أمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بمساعدة وتحت الإشراف الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع[1].

الأمر الذي دعا واضعي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تدارك هذا النقص وبينوا أن مدلول الدولة الحامية يقصد به : (دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول")

في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خالية من ذكر أي نظام للدولة الحامية في مواده البتة.

وعليه يكون نظام الدولة الحامية إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ في زمن النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن المهام الموكولة للدولة الحامية واسعة ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1999م ولاسيما الاتفاقية الثالثة والرابعة منها فضلا عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[2]

[1] عبد الحميد محمد سامي-أصول القانون الدولي العام

[2] عبد الرحمن مصطفى سيد-القانون الدولي العام 2002

وتكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالدولة الحامية تساهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة ، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية .

و لأهمية هذا النظام فقد حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة العمل به من خلال تعيين الدولة الحامية أو بدائلها دون إبطاء، إذ أوجد هذا القانون في حالة تعذر التوصل إلى اختيار دولة حامية وهو الغالب في شأن النزاعات الدولية.

كما عهد البروتوكول الأول لعام 1977م إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورة جديدة ، وقد أثبت نظام الدولة الحامية أيضا فعاليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين في حالة الاحتلال العسكري، إذ شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لقواعد الاحتلال الحربي ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول إن للدولة الحامية دورة ايجابية رئيسا أثناء النزاعات المسلحة الدولية .[1]

الفرع الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني و هي الجنة الدولية لتقصي الحقائق، وقد دخل عمل اللجنة رسمية إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي تطبق من خلالها القانون الدولي الإنس باني والذي أوج دهى المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974، والتي أقرت بموجب البرتوكولات الإضافيان لاتفاقيات جني فود نص المادة (90) من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

أ. التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

[1] عانم محمد حافظ-مبادئ القانون الدولي العام 1967

ب. تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص

إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة. ،

ت. يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شد ربطة في ول الدولة

الأخرى المعنية. وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة.

و كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا بلاهم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم،

ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات .[1]

الفرع الثالث : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار مانها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع ويتمثل الوضع الله القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة و غير متحيزة اسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين العام 1977 وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864

[1] أ.د/ محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة طبعة 1999 .

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دورا بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته و التوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة.

و ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتج زين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية و غير ذلك من وسائل المراقبة والمساعدة والإغاثة.[1]

المبحث الثاني : الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إذا تجاوزنا مجتمع الدولة التدخل في رحاب المجتمع الدولي وجب علينا أن نقر بوجود مصالح عليا

وأساسية لهذا المجتمع، يجب أن تصان، تتعلق بضرورة ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام بين دولة وشعوبه.

فقد أدى القهر والمعاناة التي تختزلها ذاكرة الشعوب من همجية الحروب و ويلاتها و قسوة المتسلطين، إلى قيام قيم وآمال إنسانية مشتركة تحدد هذه المصالح التي تستند إلى ضرورة حماية الإنسان

وكرامته والعمل على تأكيد أمنه و سلامته، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945م

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع www.icrc.org

المطلب الأول : القضاء المؤقت لتطبيق الدولي الإنساني :

من أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها عن طريق توقيع الجزاء العادل
على مرتكب الجريمة .

- وإرضاء الشعور بالعدالة ، يفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي على كافة الدول التي تخرق

أحكامه، ولن يأتي ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد ، يحكم بالعقاب العادل
الذي يبتغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم [1]

وبالدراسة والتحليل لحل المحاكم الجنائي الدولية التي عرفتها المجموعة الدولية، سنتطرق إلى محكمتي
نورمبورغ وطوكيو ، وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغوسلافيا ورواندا أنشئت المحكمتان
الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا .

الفرع الأول : محكمة نورمبورغ

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر من سنة 1939 ، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار محرمي
الحرب من دول المحور [2]

[1] د. عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 55
[2] سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان ، ص 46
[2] د. عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 66

واهم تصريح صادر متوعد بالعقاب عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا سنة 1943 م ، هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 ، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ ، وبعد ذلك صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين .

تشكلت المحكمة بموجب اتفاقية لندن ، وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية ، ثم تابعت جلساتها العالية في نفس المدينة بالرغم أن اللائحة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة ، وتشكلت لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين وذلك بالاستناد إلى اتفاقية لندن الموقفة بين

الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا [2]

وتتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربع التي أبرمت

اتفاقية لندن وهم : الفقيه دونديه دي قابرو نائبه روبير فالكو عن فرنسا الأستاذ فرنسيسبيدل ونائب

جون باركر عن الولايات المتحدة ، اللورد لورانس ونائب بيركت عن بريطانيا والجنرال ينكتشنو ونائب الجنرال فولشكوف عند روسيا . [1]

ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالانتخاب وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجع الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها .

[1] د. عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 66 .

واختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وتتم متابعة المديرين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من جرائم من الجرائم المحددة في اللائحة .

ونصت المادة 15 من اللائحة على مهام الادعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة ، جمعها وتقديمها ، وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام ، وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات .

ونصت لائحة لندن علة وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة ، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق .

الإجرامي وليس بعد المحاكمة ، وهذا السؤال يجعلنا في نهاية المطاف نشك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها.

هكذا تشكلت محكمة نورمبورغ من قضاة تابعين للدول الموقفة على اتفاقية لندن ، وعقد جلستها الأولى بتاريخ 1945/10/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31 ، وقد قامت بمحاكمة 24متهما ، وسبع منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية.[1]

الفرع الثاني: بمحكمة طوكيو

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى.[2]

[1] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص314

[2] د. عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق، ص67

وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في 16 جانفي 1946 ، وأدخلت عليها العديد من التعديلات ، حيث كان يستند إلى اتفاق لندن ولائحة نورمبورغ .

يتم تعيين القضاة وأعضاء النيابة من طرف القائد العام لقوات الحلفاء بناء على قائمة تقدمها تلك الدول ، ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وأمينها العام ، وتعيين نائبا له ، ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وأمينها

العام ، وتعيين نائبا له ، الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي ، وهذا هو الفارق الوحيد بين المحكمتين

في كيفيات التعيين .

وبالنسبة الاختصاص المحكمة فقد اشتملت على الجرائم التي أقرتها المحكمة نورمبورغ وهي جرائم ضد

السلام ، كإثارة الحرب أو مباشرتها أو جرائم الإعتداء والجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبعاد والإبادة ، وأيضا جرائم الاعتداء والجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبعاد والإبادة ، وأيضا جرائم الحرب ،

وهي مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها .

أما بالنسبة لسير المحاكمات وتنفيذ الأحكام فلم تختلف إجراءات سير المحاكمة على ما جر به للعمل في محكمة نورمبورغ ، وتصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين فإذا لم يكتمل الحد الأدنى وهو 6 أعضاء وكان هناك تساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس يكون أحكامها مسببة وتكون بالبراءة أو الإدانة ، ولها الحكم بالإعدام أو أي عقوبة تراها مناسبة لإقرار العدالة ويتم التصديق على هذه الأحكام القائد العام، وله صلاحية تخفيف العقوبة .

وأدانت محكمة طوكيو 26 متهما ، ودامت سنتين ونصف ، ويمكن القول أن محاكم نورمبورغ وطوكيو خففت خطوة هامة في سبيل إقرار القضاء الدولي وتطوير مبادئ القانون الدولي ، حيث وصفها

اللورد لورنس :" إنها أعظم خطوة في تاريخ العالم ".

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (1993)

- شهد إقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات منذ أمد بعيد ، و هذا نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم فهناك ستة جمهوريات تحتوي على ثماني قوميات مختلفة من حيث العرف والدين واللغة ، فليس هناك أية عوامل للإتحاد في دولة واحدة . [1]

محكمة يوغسلافيا بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات

من القرن العشرين ، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية ، خاصة إتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك ، ومن أجل جعل حد لها ، عجلت المجموعة الدولية

بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا ، و ذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة

1993 ، و تبعنها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25 .

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة باخرق الفادح والمعتمد والمستمر لقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك . ومن بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي ، هتك الأعراض ، التعسفية العرقية ، واستنتج بذلك مجلس الأمن أن كل هذا يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين ، ويجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤولية، ويتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية وجنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في بيوغسلافيا ، وذلك يعد وسيلة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين ، و إصلاح الضرر الناتج عن هذا الحرق .

[1] الفار عبد الواحد-الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-القاهرة-1996.

ولقد تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا سابقا ، وقد أنشأها مجلس الأمن بناءا و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

فان المحكمة أنشئت إذن بغرض محاكمة الأشخاص المسئولين عن الحرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا بين 01 جانفي 1991 الى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها.[2]

❖ اختصاص المحكمة :

لقد ورد اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة ، وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها ، وهي محددة كالتالي :

1- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع : وتختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وحددتها المادة الثانية كالتعذيب ، التعدي على السلامة الجسمية .

2- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب : تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب ، وحددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة ، تدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية ، وكذا الهجوم على الموقع غير المدافع عنها بالإضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية .

3- في الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري : وقد ذكر كل عمل يقوم به شخص أو أشخاص بغرض التخريب و تقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، و يعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الاشتراك في الإبادة.

[1] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق، ص 51

[2] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق ، ص 52 .

4- الجرائم ضد الإنسانية : وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها ، و لكن لم يرد موى عفوية واحدة وهي عقوبة الحبس.

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة : فهي تتكون من محكمة ابتدائية أو غرفة أول درجة و غرفة استئناف

فمحكمة أول درجة تصدر أحكاما و تغرق جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين و ينطق بالحكم في جلسة علنية ، و يكون الحكم مسببا و مكتوبا ، و يؤخذ في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة وإلى حالة الشخص المدان .

أم غرفة الاستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرفة أول درجة أو من طرف النائب العام ، لأسباب منها : خطأ في إحدى النقاط القانونية ، الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع و هذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أول درجة . [1]

أما النائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في القضايا و متابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 ، و يقوم بمهامه بكل استقلالية

دون أن يتلقى تعليمات من أية حكومات كانت كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم والشهود ، كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع .[2]

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام ، فهي تنفيذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن برغبتها في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة ، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعينة تحت رقابة المحكمة الدولية .

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند (1994) :

[1] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق، ص 53

[2] سكاكني باية ، نفس المرجع سابق ، ص 54

لقد حدثت أعمال برواندا منذ أفريل1994 وذلك بعد مقتل الرئيس الرواندي في اشتباك غامضة، والذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من القادة الحكوميين والمدنيين وأفراد من قوات حفظ السلام .

ولقد استمرت الأعمال العدوانية والاشتباكات المسلحة من القوات الحكومية وقوات الجبهة الشعبية الرواندية ، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب مجازر جماعية وأدى هذا الوضع إلى سقوط نصف مليون ضحية من قبائل التونسي والهوتو المعتدلين من طرف القوات المسلحة الحكومية ، حيث كانت هناك فروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير دولية خاصية المادة 03 المشتركة [1]

ويرجع البعض أن الجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين من أعمال إبادة للأجناس كان نتيجة تقاعس الهيئة الأممية ، والدور السلبي الذي أدته القوات الأممية لحفظ السلام (UNAMIR) التي كانت على علم بأن أعمال العنف ستظهر من جديد حيث تم سحب 400 جندي بلجيكي .

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تعتبر النزاع في رواندا يشكل قد يدها للسلم والأمن ، وتعرف بموجب الفصل السابع ، وطالب جميع الدول بمنع توريد الأسلحة برواندا ، وبحيث تسوية شاملة للأزمة في رواندا بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وفقا لاتفاق " أروشا" وأصدر المجلس قراره 925 بتاريخ 3 جوان 1994 أكد فيه جميع القرارات السابقة ، وأشار إلى عدم توقف الأعمال القتالية وعدم إنهاء أعمال الصنف والمجاور ، وذكر أن هناك نصف مليون رواندي يواجهون خطر المجاعة والنزوح الجماعي ، وقد تم تعيين مفوض خاص برواندا عملا بقرار (1 – 13 – 5) الصادر ب 25 ماي 1994 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

وأخيرا أصدر مجلس الأمن قراره 955 في 8 نوفمبر 1994 م ، الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

[1] الفار عبد الواحد-الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-القاهرة-1996.

المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة ، ولقد اعترضت رواندا على إنشاء المحكمة وهذا ما عبر عنه ممثل الجبهة الوطنية الرواندية في مجلس الأمن إلا إذا تم عدم محاكمة الأشخاص المهتمين خلال الفترة الممتدة ما بين 1 أكتوبر 1990 و17 جويلية 1994 كما يبرر البعض أن أسباب رفض رواندا لإنشاء المحكمة هو غياب عقوبة الإعدام في نظام الجزاءات ضد مجرمي الحرب في رواندا بالنظر إلى ضخامة الجرائم المرتكبة . [1]

❖ اختصاص المحكمة:

بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها، كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.

وتختص هذه المحكمة في محاكمة مؤولي جرائم إبادة الجنس البشري ، الجرائم ضد الإنسانية . وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسمية لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحروب، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/08 .

وتختص المحكمة أيضا أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة ورئيس حكومة ، أو إطار سامي ، وكذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بذلك .[2]

إلى جانب الاختصاص الشخصي الذي يحدد المسؤولية الجنائية لأشخاص الطبيعيين ، فالاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا ، بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها .

أما من الناحية الهيكلية والتنظيمية، فتتكون المحكمة من غرفتين، غرفة الدرجة الأولى وغرفة الاستئناف، من 11 قاضي موزعين على الغرفتين، إلى جانب النائب العام، وكانت الضبط.

[1] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق ، ص 53 .
[2] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق ، ص 57

وتستفيد هذه الأجهزة من امتيازات وحصانة ، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة 1946/02/13 .

أما الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية . [1]

المطلب الثاني :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أمام الماسي التي ما شمت عرفها المجتمع الدولي، وأمام تفشي ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وغربها، والصراعات ذات الطابع الابادي الاستعمال، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ايكون غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات وذلك بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين أفعالين أمامها [2]

الفرع الأول: نشأة وتطور المحكمة الجنائية الدولية :

ويرى في هذا الصدد، الأستاذ جورج عال الذي عايش بحرية محكمة نورمبورغ بأنه: "إذا لم يتم

لو تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة فلا معنى من تحديد مبادئ نور نورمبرورغ.... وتأسيسنا لهذا الجهاز يعطينا فرم خلف محكمة عدل دولية حقيقية تعقد و رها أن تحاكم كل محرمي الحرب مهما كانت انتماءاتهم".

وسعيا منها لتحقيق العدالة الدولية للبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وساندة هذا المشروع، دول عديدة منها كندا ، الأرجنتين، أستراليا، إيطاليا، السويد، روسيا، والو . م . أ، فقد اقترحت لجنة مؤقتة ،

[1] سكاكني باية ، نفس المرجع السابق ، ص 57

[2] د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

تسند إليها مهمة البحث في المسائل الخاصة بالمضمون والإجراءات الإدارية التي يطرحها المشروع، إلا أنه لم يلق تأييدا كبيرا، وعمق من الخلافات بين الدول .[1]

عارضت فرنسا مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، بحجة أنه يجب مسبقا قبول ثلاثة أنواع من الدول، قبل أن تستطيع المحكمة النظر في قضية الدول حيث وقعت الحرية، الدول المعينة تونسية الضحايا، وكذا الدول المعنية بجنسية المتهمين، بعد أن أعتبر هذا الاقتراح خطيرا من طرف من الدول كبلجيكا، سويرا وكندا قامت فرنسا بأبعاده، ومن بين الدول التي عارضت المشروع يعان، الو.م.أ،الهند، الصين، إسرائيل.

ولعبت المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى دورا بارزا، منها المكتب الدولي للسلم في حنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية، المنظمة الدولية للقانونين المناهضين للأسلحة النووية ومنظمات أخرى كمنظمة السلام الأخضر.

وبعد إدخال تعديلات عديدة على النظام التأسيسي للمحكمة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما في سنة 1998، شاركت فيه أكثر من 162 دولة، تم من خلال الإعلان عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوم 1998/07/17.

وتشترط المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدخوله حيز التنفيذ، وبالتالي، تمكين المحكمة من الشروع في مهمتها مصادقة 60 دولة على الأقل عليه.[2]

كما طرح الأمين العام في دعوته تلك: "إن إنشاء محكمة جنائية حقيقية ستكون عبارة لكل المجرمين في الحاضر والمستقبل، وستكون أهلا للأجيال اللاحقة لتحقيق عالم دولن عدوان ولا إبادة،

هاتان الجريمتان اللتان جعلنا من هذا القرن جحيما بالنسبة للملايين من الناس".

[1] محمد عزيز شكري-تاريخ القانون الدولي الإنساني

[2] سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 86

- نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، على ضرورة متابعة ومحاكمة كل مقترفي الجرائم الدولية، سواء كان ذلك على المستوى الداخلية أو الدولي.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة :

أ- الاختصاص الموضوعي

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية(م 5-9):

1- جريمة إبادة الجنس: و تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل ، أو إحداث أدي جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة .

2- الجرائم ضد الإنسانية : و تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و دائب ضد السكان المدنيين.

3- جرائم الحرب : و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف العام 1919 م، و كذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين و أعراف الحرب كالتسبب في قتل أو حرج أشخاص من طريق إساءة استخدام العلامات، أو الملابس الخاصة بالعدو، أو بالأمم المتحدة . [1]

4- جريمة العدوان: تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما تم إقرار تعريف لها و الشر و حل

اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص .

حرى بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 2/8 أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ب – الاختصاص الزمني

تمارس الحكومة وفقا للمادة 11 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول

[1] [1]د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

النظام الأساسي حيز النفاد (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية) ، وقد نص النظام الأساسي على دخوله

حيز النفاد في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ممثين يوما على إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام

للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في اليوم الأول من يوليو عام 2002 م[1]

ج – الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبو نجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد (م24)، و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن ثمار اتهامها ثغاء الأشخاص الدين كان عمرهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجرعة (26) .[2]

3 - ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تثير ممارسة المحكمة لاعتمادها مسألتين هامتين :

أ- حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآنية (المواد 13-15) :

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي
- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

ب- وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة :

---

[11]د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

[2]وائل أنور بندق، كراسات تشريعية - المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص 18 .

يمكن وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا ، مقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق بنص على ذلك ، و يمكن للمجلس تحديد مثل هذا الطلب (16) ، ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الوطني ، فان مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمادة اثني عشر شهرا أو لأي مدة أخرى.[1]

4- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة (م21) :

أولا- نظامها الأساسي، و لائحة عناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة، التي

يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف) ، و قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ثانيا - المعاهدات واجبة التطبيق، و مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون

النزاعات المسلحة.

ثالثا- المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

رابعا- يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ و القواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة و هكذا

تحد فكرة السوابق القضائية مجالا للتطبيق أمام المحكمة ، على العكس بالنسبة لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الثالث المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها :

[1].د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات المسلحة

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما آن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي :

- مبدأ التكاملية :

بدأت تبزغ الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية حيث يعتبر أمرا محملا للمحاكم الوطنية ، معني أن المحاكم الدولية لأنه إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته و بشرط أن تكون هذه المحاكم جدية و تم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة .[1]

- ولا شك أن ذلك يبرد ثلاثة أمور، وهي:
- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين
- إن الغرض من المحاكمة الدولية، و هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، و فرصة إصلاحه و معالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.
- احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي فوق رعاياها
- تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تعليقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصا في إطار نضام الحماية الدبلوماسية ، إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا ، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنضام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجا هو إلى الأجهزة الدولية المختصة .

فتعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه ، و مما يؤيد ذلك نص المادة 17 ، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال ، منها أن تكون القضية محل التحقيق أو محاكمته في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أو أن الشخص

[1] د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

مسبق محاكمته عن ذات الفعل، أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية ، و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو يطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (م19).[1]

ب ـ مبدأ التعاون الدولي:

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة خصوص التحقيقات التي تجريها و المعاقبة على

الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها (86، 93) ، كذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبا خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م109).

اولا شك أن تعقب وانتقال و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفس هأو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، ويجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق .

وقد تكفلت كثير من الوثائق الدولية بيان ذلك فقد جاء في مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن اعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

1. ضرورة تعاون الدول في تعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.
2. عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم
3. على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

❖ **مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة و العادلة :**

على المحكمة، خصوصا، مراعاة المبادئ العامة التالية: (المواد 20 - 22- 33):

[1] د غضبان مبروك، التعليم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 م .

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20).
- مبدأ الشرعية، أو مبدأ لا جريمة إلا بنص.

معنى ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا ن فعله الذي يشكل ، وقت ارتكابه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (م22) . [1]

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (م23).

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية، ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائي 1 % عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة .

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة (م26)
- يشترط لمسؤولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه ، أي أن يرتكب الفعل يقصد و علم (م30) ، و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية في أحوال ، و يراعى أن الخطأ في الواقع ، أو في القانون لايؤديان إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا ترتب عليهما تفي الركن المعنوي (32).
- مراعاة قرينة البراءة، إذ الأمل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، و يقع إثبات إدانة

الشخص على المدعي العام .

- مراعاة حقوق المتهم و منها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، و إعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، و

[11] د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

محاكمته دون تأخير غير واحب .

❖ **مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :**

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، و حيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ميا ، إلا أنه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية ، فقد استقرت قاعدة " عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية " .[1]

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبت، في قرارها رقم 2391 (في نوفمبر 1986)اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية " .

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور فيمبادئ محكمة نورمبورج التي فتتها لجنة القانون الدولي ، إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري ، وإبادة الجنس .

حرى بالذكر أن مجلس أوروبا تبنى أيضا، مند سنة 1946 م، في هذا المعنى " الاتفاقية الأوروبية

الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب "

❖ **مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :**

امن المعلوم أنه " لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان ، و بالتالي فانه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلسلة أعلى النفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق ، وهو ما أكدته

[1] هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

أجهزة الأمم المتحدة أيضا، فقد أكد مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال (المادة 6)

الفرد يمكن أن يكون مسئولا دوليا ، رغم عدم وجود نص

تشريعي داخلي في قانون دولته يكرمو يعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي ، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على تعهد

الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة تطبيقها في جميع الأحوال " .[1]

ولا شك أن هذا تطبيق للقواعد الأصولية التي تقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و أنالثابت بالعرف

كالثابت بالنص ، و أن العادة محكمة . [2]

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس :

1 - إن الصفة الرسمية للشخص، (كونه رئيس دولة ، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقابولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (م7 نورمبورغ ، م 2/7 يوغوسلافيا، م 27 المحكمة الجنائية الدولية) ، معنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة .

2- إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم ، أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية و المعقولة لمنع دلك الفعل ، أو لمعاقبة مرتكبه (م 3/7 يوغوسلافيا، م 2/86 بروتوكول 1، و28 المحكمة الجنائية الدولية) .

ولا شك أن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ " ألا تزر وازرة وزر أخرى " مبدأ المسؤولية الشخصية .

وتنص الفقرة 19 التي يتبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1989/65على أنه :

[1] د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

[2] د عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق، ص212

و يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين و غيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال ".

3- إن ارتكاب الشخصي للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في (330) على أن الشخص لا يعفى من الخضوع الاختصاص المحكمة عند تنفيذه الأوامر عليا ، إلا:

- إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر .
- وكان لا يعلم أنها غير مشروعة
- ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة .

4- إن هناك أحوال الإعفاء من المسؤولية منها : كون الشخص مصابا بمرض عقلي ، أو ارتكاب

الفعل تحت السكر، أو ارتكابه تحت حديد حال بالموت، أو باعتداء خطير ووشيك على سلامته الجسدية، و تصرف تحت تأثير الضرورة و بطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد، أو الحملة في الواقع، أو

القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.[1]

5- إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا، إذا :

- كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.
- أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها .
- أو ساعد أو ساهم في ارتكابها .

[1] د عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص 212 .

مبدأ التخصص :

بالتطبيق هذا المبدأ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم تم من اجلها تسليمه .[1]

مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية :

لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا ، و التي ترتب ، بالتالي مسؤولية الدولة

وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده:

و من ذلك المادة 5) من إعلان حماية كل الأشخاص ضد اختفاء القسري 1992 م .

و قررت المادة 89 من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (1990) أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، إلا أنها أضافت – رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها

وفقا للاتفاقية - إن مثل هذا الإلغاء" ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية بخصوص أي فصل، أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح الإلغاء ساريا "[2]

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن:

"المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي " .

و تضيف المادة 91 من البروتوكول الأول أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقيات أو البروتوكول: " يلزم بالتعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك، وسيكون مسؤولا عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قوات المسلحة ".

---

[1] أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 154 .

[2] شيباني عمر، عرجاني نبيل تشعيبي فريد، القانون الدولي الإنساني و الحماية القانونية للفرد في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ هامل هواري، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2008م-2009 م، ص 55.

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر " مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة "،وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا، أو جريمة دولية بواسطة ممثليها، أو أحد أجهزها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه".[1]

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح – قواتها المسلحة .

[1] أ.د جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 155 .

الخـاتمة

تعتبر آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بمثابة منظومة متكاملة وضعت بهدف غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال أو الفئات التي أصبحت عاجزة عن القيام به ، ولحماية الممتلكات والمنشات والأعيان المدنية وعدم استهدافها خلق القتال ، فنجد بأن هناك آليات وقائية تعمل قبل اندلاع النزاع المسلح ، وتتولى تهيئة أطرافه لاحترام القانون خلال اندلاع المواجهة ، وهناك آليات رقابية تهدف إلى فرض رقابة فعالية على مدى امتثال الأطراف للقانون خلال فترة النزاع ، أما الآليات العقابية فيأتي دورها بعد أن تضع الحرب أوزارها ، وتتولى معاقبة وقمع من قام بانتهاك هذا القانون وخرج عن أحكامه .

وعلى ذلك تناولت هذه الدراسة تعاريف و مفاهيم قانونية للقانون الدولي الإنساني و أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها و نطاق تطبيقه بالإضافة إلى الآليات التي يمتلكها القانون الدولي الإنساني لتطبيق وتنفيذ قواعده على الصعيد الداخلي على الصعيد الدولي .

وبناءا على هذه الدراسة لموضوع البحث يمكن التوصل على مجموعة من النتائج تتمثل في :

- مر ظهور القانون الدولي الإنساني بثلاث مراحل الأولى تتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والثانية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والثالثة من خلال ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- القانون الدولي الإنساني هو قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من أثارها .
- أن كافة الدول الأطراف في اتفاقية جينف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفذيها حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- جميع الآليات التي يحتاج تفعيلها لموافقة أطراف النزاع واتفاقهم ليس لها أي تطبيق على أرض الواقع ، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى رفض الأطراف لوجود رقابة خارجية على سلوكهم خلال النزاع المسلح .

- إن مخالفة أو انتهاك أحكام القانون الدولي التي يمكنها المحاكمة عنها وتوقيع تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها ، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات ولا تلغى الدعوى عنها بالتقادم .

- تعاني المحكمة الجنائية الدولية من تحديات ومعيقات أدت الحرص فعاليتها بدرجة كبيرة ، ومن أهم تلك التحديات التأشير الكبير لمجلس الأمن على المحكمة من خلال الصلاحيات الممنوحة له .

- تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر الآليات المعتمدة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويعتبر دورها العملي الأكثر قربا من بين هذه الآليات لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 ، إلا أن دورها كمنظمة إنسانية محايدة يقتصر في النهاية على التخفيف والتقليل من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة ، دون أن يكون لديها إمكانية وصلاحية وإلزام أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني .

و من جانبا فإننا نطرح جملة من التوصيات بخصوص ما يطرحه موضوع آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من إشكالات أهمها:

- اقتراح إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.
- تعديل النظام القانوني للجنة الدولية لتقضي الحقائق، بحيث تصبح عضويتها لا يقتصر فقط على الدول، وإنما تنسخ تلك العضوية للمنظمات الإنسانية أيضا، أن تعمل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- ضرورة عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف لرابع لعام 1949 للبحث وبشكل جدي في سبيل إيجاد آليات حقيقة وفعالية تضمن إلزام جميع الدول باحترام القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة تكثيف جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتحديد مسارها وعدم انحرافها عن تحقق هدفها السامي .
- الأصل أن دور الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تسهر على الحروب وتطبيق مبدأ توحيد استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

الخاتمة :

قائمة المراجع

قائمة المراجع

***الكتب**

1-د.عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2008- ص 24.

2- د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع - موسوعة القانون الدولي 2-القانون الدولي الإنساني -دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2007 - الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني - 2009 - ص 20

3- بسيوني ، محمود (2006)، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) - القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص83

4-عبد السلام ، جعفر (2006) ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 49.

5- بوعشبه ، توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ." بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي " ،القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص83

6- المجذوب ، محمد (2002) ، القانون الدولي العام ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 762.[1]

7-الزمالي، عامر (1997)، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص7.

8- شريف عتلم -محاضرات في القانون الدولي الإنساني - صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة - الطبعة 2006 ص 10

9-د. منتصر سعيد حمودة - حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - جامعة المنوفية - الطبعة الأولى 2008 ص 15.

10- -هشام بشير-إبراهيم عبد ربه إبراهيم -المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - طبعة 2012

11-د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة القاهرة 1944، ص 45.

12-د. ناجي القطاعنة ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة 2006 ، ص 22.

13-د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، دول دار النشر ، بغداد 1980 ، ص 182 .

14-حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر ، بغداد ، 1975، ص 101.

15- نوال احمد بسج-القانون الدولي الانساني-الطبعة 2 الصفحة 124

16- بوعزة عبد الهادي-القانون الدولي و الشؤون الدولية- سنة 2014 صفحة 214

17- د.محمد طلعت الغنيمي : " الغنيمي في قانون السلام "، منشأة المعارف

18- سيلفان فيتي-تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و المفاهيم القانونية

19-"دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد872 ديسمبر/كانون الأول 2008، ص 991-1047 .

20- عبد الرحمن مصطفى سيد-القانون الدولي العام 2002

21- غانم محمد حافظ-مبادئ القانون الدولي العام 1967

22-سكاكني باية-العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان

23-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص314

24- الفار عبد الواحد-الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-القاهرة-1996.

25- محمد عزيز شكري –القانون الدولي الانساني

***المحاضرات العلمية**

1- ستانيسلاف أ. نليك (1984)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص9

2-المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي - ورقة عمل مقدمة من العميد / أحمد الأنوار إلى ندوة القانون الدولي الإنس وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا إيطاليا في الفترة من 6/27 حتى 1998/7/3.

3-المستشار محمد رضوان بن خضرا والمستشار شريف عتلم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الأمانة العامة - ص 6-7.

4- د.محمد فهاد الشلالدة-القانون الدولي الإنساني

5- مقال جيمي ألان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو / حزيران 2008، ص 53 إلى 68

6-[1]د.هاشم سيد-القانون الانساني و القوات السلحة

المواقع الالكترونية

-الموقع الرسمي للجنة الدولية hhttp://www.icrc.org/ihl-nat الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

***المواثيق الدولية**

1- اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

2- اتفاقية لاهاي 1970المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

3- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977

رسائل الماجسير

1-غنيم قناص المطيري-آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني-كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط

2010/2009

2- شيباني عمر، عرجاني نبيل تشعيبي فريد، القانون الدولي الإنساني و الحماية القانونية للفرد في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ هامل هواري، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2008م-2009 م، ص 55

الفهرس

الفهرس.....الصفحة

المقدمة:.....01

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....06

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....06

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطوره.....07

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....07

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني.....16

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.....18

الفرع الأول: المصادر المكتوبة.....19

الفرع الثاني: المصادر العرفية.....21

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية.....26

المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....26

الفرع الأول: النطاق الشخصي.....27

الفرع الثاني: النطاق المادي.....34

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 39

الفرع الأول: مبدأ التمييز.....39

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة 40

الفرع الثالث: مبدأ التناسب ..... 41.

الفصل الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....43

المبحث الأول: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....43

المطلب الأول: الأطراف المتعاقدة.....43

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....45

الفرع الثاني: التزام أطراف النزاع باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....49

المطلب الثاني: آليات رقابية أخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....50

الفرع الأول: نظام الدولة الحامية.....50

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....52

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....53

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....54

المطلب الأول: القضاء المؤقت لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....54

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ 55

الفرع الثاني: محكمة طوكيو 57

الفرع الثالث: محكمة يوغسلافيا و روندا.....58

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....64

الفرع الأول: نشأة و تطور المحكمة الجنائية الدولية.....64

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....66

الفرع الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 69

الخاتمة 78

قائمة المراجع 81

الفهرس 85